[236] فقال عبد الرحمن بن عوف: يا رسول ا أنا اعطيه ناقة عشراء (1) تلحق ولا تلحق اهديت إلي يوم تبوك، فخرج الاعرابي من عند رسول ا صلى ا عليه وآله فتلقاه ألف أعرابي على ألف دابة بألف سيف، فقال لهم: أين تريدون ؟ فقالوا نريد هذا لذي يكذب ويزعم أنه نبي فقال الاعرابي: أشهد أن لا إله إلا ا، وأن محمد رسول ا، فقالوا له: صبوت (2)، فحدثهم بحديثه فقالوا كلهم: لا إله إلا ا محمد رسول ا، ثم أتوا النبي فقالوا: يا رسول ا مرنا بأمرك، فقال صلى ا عليه وآله: كونوا تحت راية خالد بن الوليد، فلم يؤمن في أيامه صلى ا عليه وآله من العرب ولا من غيرهم ألف غيرهم. وقال في الحكم: يحل أكل الضب بالاجماع، وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه (3). وقال: الوزغة بفتح الواو والزاي والغين المعجمة: دويبة معروفة، وهي وسام أبرص جنس، فسام أبرص كباره، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمع الوزغة وزغ وأوزاغ ووزغان وأزغان على البدل، وروى البخاري ومسلم و النسائي وابن ماجه عن ام شريك أنها استأمرت (4) النبي صلى ا عليه وآله في قتل الوزغان فأمرها بذلك. وفي الصحيحين أن النبي صلى ا عليه وآله أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا، وقال: كان ينفخ النار على إبراهيم. وكذلك رواه أحمد في مسنده. وروى الحاكم (5) في المستدرك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كان لا يولد لاحد مولود إلا أتى به النبي صلى ا عليه وآله فيدعو له، فادخل عليه مروان بن الحكم فقال:

_____ (1) العشراء من النوق بضم العين: التى مضى لحملها عشرة اشهر أو ثمانية أو هي كالنفساء من النساء. (2) صبأ: خرج من دين إلى دين، والمعنى ارتددت. (3) حياة الحيوان 2: 52 - 54. (4) أي شاورته. (5) في المصدر: وروى الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك. _____